



Distr.
GENERAL

A/38/273
6 July 1983

ARABIC

ORIGINAL : ENGLISH/FRENCH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والثلاثون
الهند ٧٤ من القائمة الأولية*

التعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات جديدة
من اللاجئين

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل الى أعضاء الجمعية العامة تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين ، الذي أعده وفقاً للفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ١٢١/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ .

المرفق

تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين

أولا - مقدمة

١- قررت الجمعية العامة ، في قرارها ١٤٨/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ إنشاء فريق من الخبراء الحكوميين من سبعة عشر عضوا كي يقوم في أسرع وقت ممكن ، بغية تحسين التعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين ، باجراء استعراض شامل للمشكلة من جميع جوانبها ، بهدف وضع توصيات بشأن الوسائل المناسبة للتعاون الدولي في هذا الميدان ، مع إيلاء المراعاة الواجبة لعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة . وطلبت الجمعية العامة الى فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين أن يقوم بهذا الاستعراض في ضوء الصكوك والقواعد والمبادئ الدولية الموجودة ذات العلاقة بالموضوع ، ومع إيلاء المراعاة الواجبة لحق اللاجئين في العودة الى ديارهم في أوطانهم ، وحق من لا يرغب منهم في العودة في تلقي تعويض مناسب .

٢- كما رجحت الجمعية العامة من فريق الخبراء الحكوميين أن يضع في اعتباره أهمية التوصل الى اتفاق عام حيثما يكون لذلك أثر على نتيجة أعماله .

٣- وطلبت الجمعية العامة الى فريق الخبراء أن يأخذ بعين الاعتبار التعليقات والمقترحات المقدمة الى الأمين العام استجابة للقرار ١٢٤/٣٥ وأية تعليقات ومقترحات أخرى من الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها والوكالات المتخصصة ، فضلا عن الآراء المعرب عنها أثناء الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة ، وكذلك الدراسة التي سيقدمها المقرر الخاص الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثالثة والثلاثين عملا بقرارها ٢٩ (د-٣٧) ، المؤرخ في ١١ آذار / مارس ١٩٨١ ، وكذلك مداولات اللجنة بشأن هذه الدراسة .

٤- وقررت الجمعية العامة في قرارها ١٢١/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ زيادة عدد أعضاء فريق الخبراء الحكوميين من ١٧ الى ٢٤ عضوا ، على ان يكون هناك مقعد واحد اضافي تشغله بالتناوب مناطق امريكا اللاتينية وأفريقيا واسيا حسب هذا الترتيب .

٥- وفي القرار نفسه أعادت الجمعية العامة تأكيد ولاية فريق الخبراء الحكوميين على النحو الذي حددته القرار ١٤٨/٣٦ بتأكيد ضرورة أن يشرع أعضاء الفريق في الدراسة في اطار نهج بنّاء يتوجه الى المستقبل مما يتفق والروح التي يجب ان تشكل أساس العلاقات الودية والتعاون الوثيق فيما بين الدول الأعضاء .

٦- وطلبت الجمعية العامة الى فريق الخبراء الحكوميين أن يقدم تقريراً الى الأمين العام في وقت يتيح للجمعية العامة أن تتداول بشأنه في دورتها الثامنة والثلاثين .

ثانياً - العضوية والحضور

٧- وفقاً للفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٤٨/٣٦ ، المعدلة بموجب الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٢١/٣٢ ، عين الأمين العام ، بعد التشاور مع المجموعات الإقليمية ومع مراعاة الواجبة للتوزيع الجغرافي العادل ، وناءً على ترشيح الحكومات المعنية ، أعضاء الفريق التالية اسماؤهم قبل عقد دورته الأولى :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية

السوفييتية

السيد الكساندر ايفانوفيتش زنشوك

اثيوبيا

السيد دانييل كـدـه

استراليا

السيد غي كوستيل

أفغانستان (أ)

السيد محمد فريد ظريف

ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)

السيد ألويس بيلونك

باكستان

السيد جافيد حسين

بلغاريا

السيدة ايرينا كولاروفا

تايلند

السيد بيرابهونغمسي كاسمري

تشيكوسلوفاكيا

السيد برونيسلاف كولا ويتش

توغو

السيد كوفي ادجوي

جيبوتي (أ)

السيد محمد عثمان حوفاني

السنغال

السيد ابرا ديفوني ني كا

السودان

السيد بابكر علي خليفة

الصومال

السيد أحمد محمد عدنان

فرنسا

السيد ألان بروغير

فييت نام

السيد نغوين لونـغ

(أ) عين قبل الدورة الثانية .

السيدة ماريانا دي لوس انجيليس	كها
فلوريس بريدا	
السيد سليم تدمري	لبنان
السيد لويس اورتيز موناستريو	المكسيك
السيد والتر ماغروتش	النمسا
السيد ليونتي هردوسيا اورتيجا	نيكاراغوا
السيد جان فيتو جورجيس	هايتي
السيد فرانسيسكو داريولفو	هندوراس
السيد هارفي ج. فلدمان	الولايات المتحدة الامريكية
السيد موتوهيكو نيشامورا	اليابان

٨- وفي الدورة الثانية ، عين الأمين العام ، بناءً على ترشيح الحكومات المعنية ، السيد سيداتي عيدارا (السنغال) ، والسيد ابراهيم غرمه (لبنان) ، والسيد ماريو فالينكو هينوخوزا (المكسيك) ، والسيدة ايفا نوتني (النمسا) ، ليحلوا محل السيد ابرا ديفوني كا والسيد سليم تدمري ، والسيد لويس اورتيز موناستريو ، والسيد والتر ماغروتش على التوالي . وفي غياب السيد ليونتي هردوسيا اورتيجا (نيكاراغوا) حضرت الاجتماعات السيدة ماريانا يوجينيا ريفالس .

ثالثا - الاجتماعات

٩- عقد الفريق دورتين في الفترة من ١٢ الى ١٥ نيسان / ابريل والفترة من ٦ الى ١٠ حزيران / يونيو ١٩٨٣ .

١٠- عقد الفريق ١٤ اجتماعا . وقرر الفريق ، في اجتماعه الثاني المعقود في ١٤ نيسان / ابريل ، أن تكون اجتماعاته ، بوجه عام ، مغلقة .

رابعاً - أعضاء المكتب

- ١١ - عين الفريق ، في دورته الأولى ، بتوافق الآراء ، السيد ابرا ديفويني كا (السنغال) رئيساً غيابياً له . وعين السيد ألويس ييلونيك (جمهورية ألمانيا الاتحادية) رئيساً بالنيابة .
- ١٢ - وبعد أن أبلغ الفريق بأن السيد كا لن يتمكن من المشاركة في أعماله ، انتخب الفريق في دورته الثانية السيد كوفي أدجويي (توغو) رئيساً بتوافق الآراء ، ووافق على أن يقوم الرئيس بمهام المقرر .

خامساً - الأعمال

- ١٣ - وافق فريق الخبراء في دورته الأولى على التفاهم التالي فيما يتعلق بنظامه الداخلي :

(أ) وبصفة عامة ، فإنه يتعين تطبيق النظام الداخلي للجمعية العامة ما لم يقرر فريق الخبراء أن طبيعته الخاصة كما هي محددة في ولاية الفريق الواردة في قرار الجمعية العامة ١٤٨/٣٦ و ١٢١/٣٧ تتطلب غير ذلك . ووافق الفريق أيضاً على الحاجة إلى معالجة المسائل الاجرائية بطريقة مرنة .

(ب) ويتعين أن تكون اجتماعات الفريق كقاعدة عامة اجتماعات مغلقة ما لم يقرر الفريق غير ذلك .

(ج) وراى الفريق ان الاتفاق العام ذو تأثير على نتيجة أعماله .

(د) ويمكن للخبراء انفسهم فقط ، من حيث المبدأ ، الاشتراك في أعمال الفريق بحقوق كاملة . وفي حالة رغبة الخبراء في الحصول على معاونة يمكن ان يرافقهم عدد ملائم من المستشارين . وفي غياب الخبير يمكن للفريق أن يرغب في منح المستشار حق الكلام .

(هـ) وفيما يتعلق بالمراقبين قرر الفريق أنه لن يكون هناك بصفة عامة أى مراقب من الدول الاعضاء ما لم يقرر الفريق غير ذلك . واذا ما تم تلقي طلبات من أجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها والوكالات المتخصصة فإنه يمكن اتخاذ قرار بشأن كل حالة على حدة .

(و) وفيما يتعلق بتعميم الوثائق يرى الفريق انه في العادة ينبغي أن لا تعميم بصفة رسمية الا الوثائق المقدمة بواسطة عضو بالفريق والوثائق المشار اليها في قرار الجمعية العامة ١٤٨/٣٦ و ١٢١/٣٧ ، وأن تعميم الوثائق الصادرة عن مصادر خارجية اخرى سيتطلب موافقة الفريق .

- ١٤ - وعلاوة على ذلك فان اعمال الدورة الاولى تظهر في المحضر الموجز للسيد ألواجيلونيك الرئيس بالنيابة ، الذى يشكل تذييلاً للتقرير الحالي .

١٥ - وقرر الفريق في دورته الثانية أن يضع الخطوط العامة لبرنامج عمله على أساس أراء مناقشة النواحي الموضوعية الى وقت مناسب في المستقبل ، وتم التوصل الى اتفاق بشأن برنامج العمل المستنسخ في الفرع سادسا أدناه بشرط ان يوفر اطارا مرجعيا مرنا وعاما تاركا الباب مفتوحا امام امكانية اجراء تعديلات او تحسينات على النحو الذي يراه ملائما .

سادسا - برنامج العمل

١٦ - تمت الموافقة على برنامج العمل التالي :

أولا - مقدمة

- (معلومات أساسية ، حجم المشكلة ، الخ .)
- ثانيا - تحليل الولاية بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالمصطلحات .
- ثالثا - الظروف المتسببة في حدوث تدفقات ضخمة جديدة من اللاجئين - الجوانب المختلفة ذات الصلة بالمشكلة :
- الف - الأسباب :

١ - طبيعية : الكوارث

حالات الطوارئ

- ٢ - من صنع الانسان : سياسية .
- اقتصادية .
- أخرى .

باء - الجوانب الأخرى .

رابعا - الوسائل المناسبة لتحسين التعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات ضخمة جديدة من اللاجئين :

ألف - تحليل الصكوك والقواعد والمبادئ والالجهزة والممارسات الدولية الموجودة ذات الصلة بالموضوع .

باء - الوسائل الدولية :

١ - السياسية .

٢ - القانونية .

٣ - الاقتصادية .

جيم - الوسائل الأخرى الممكنة .

خامسا - النتائج والتوصيات .

سابعاً - التوصيات

١٧ - بعد أن وافق الفريق على برنامج عمله باعتباره خطوة أولى أساسية نحو أداء ولايته كما وردت في قرارى الجمعية العامة ١٤٨/٣٦ و ١٢١/٣٧ يود في ان يبعث ، الى الامين العام ، وعن طريقه الى الجمعية العامة ، بطلبه من أجل تجديد ولايته بغية مواصلة استعراضه الشامل للمشكلة من جميع جوانبها .

١٨ - وقد فهم ان تكوين الفريق سيظل بدون تغيير خلال عام ١٩٨٤ ما لم تفضّل الحكومات المرشحة استبدال خبراءها ، وبحيث يخصص المقعد الذى يتم شغله بالتناوب لخبير من المنطقة الافريقية وفقا للفقرة ٤ من القرار ١٢١/٣٧ .

١٩ - وفي ضوء حجم وتعقيد المهمة الملقاة على عاتقه رأى الفريق أنه سيحتاج الى عقد دورتين مدة كل منهما اسبوعان خلال عام ١٩٨٤ ، ويكون من الأفضل عقدهما في آذار / مارس وحزيران / يونية على التوالي . واقترح الفريق أنه ينبغي عقد دورة واحدة في نيويورك والاخرى في مكان آخر . وأقر الفريق بضرورة تواجد كل الخبراء في دوراته المقبلة .

٢٠ - وفي هذا الصدد يرثى الفريق أن تقوم المنظمة بالنظر في اتخاذ التدابير المناسبة لتحقيق الأهداف المذكورة أعلاه .

تذييل

فريق الخبراء الحكوميين المعنى بالتعاون الدولي
لتلافي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين

الدورة الاولى المعقودة في الفترة

من ١٢ الى ١٥ نيسان / ابريل ١٩٨٣

ملخص أعدده السيد الويس يلونيك ، الرئيس المؤقت :

- ١ - في ١٢ نيسان / ابريل ١٩٨٣ ، افتتح وكيل الأمين العام للشؤون السياسية الخاصة ، بالنيابة عن الأمين العام ، الدورة الاولى لفريق الخبراء الحكوميين المعنى بالتعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين وأدلى ببيان .
- ٢ - وعقد فريق الخبراء خمس جلسات رسمية واجتمع عدة مرات في اطار مشاورات غير رسمية .
- ٣ - وعين الفريق بتوافق الآراء السيد ابرا ديغين كا (السنغال) رئيسا له ؛ غيابيا وعين السيد الويس يلونيك (جمهورية المانيا الاتحادية) رئيسا مؤقتا .
- ٤ - ونتيجة لمشاورات غير رسمية ، توصل الفريق الى التفاهم التالي :
 (أ) تترك جانبا في الوقت الحالي مسألة حجم مكتب الفريق وتكوينه .
 (ب) وافق الفريق على ألا يكون الغياب المؤقت لرئيسه عائقا يحول دون بسـد أعماله .
 (ج) سيتولى خبير جمهورية المانيا الاتحادية ، مؤقتا والى حين وصول الرئيس ، الاختصاصات التي يلزم أداؤها لتسيير أعمال الفريق ، وذلك لتمكين الفريق من القيام بأعماله .
 (د) لا يخل هذا التفاهم بأى قرار من القرارات المقبلة للفريق فيما يتعلق بحجم المكتب وتكوينه .
- ٥ - أحاط الفريق علما بعدد من المتطلبات الاجرائية المتعلقة بإدارة المؤتمرات والاجتماعات وخطتها .
- ٦ - وفيما يتعلق بـ " النظام الداخلي " للفريق ، توصل الفريق الى التفاهم التالي :

(أ) يطبق النظام الداخلي للجمعية العامة ، بصفة عامة ، ما لم يقرر فريق الخبراء أن طابعه الخاص المحدد في ولاية الفريق ، الواردة في قرارى الجمعية العامة ١٤٨/٣٦ و ١٢١/٣٧ يستلزم غير ذلك ، وسلاوة على ذلك ، اتفق الفريق على وجود حاجة تدعو الى معالجة المسائل الاجرائية بطريقة مرنة .

(ب) كقاعدة عامة تكون اجتماعات الفريق مغلقة ما لم يقرر الفريق غير ذلك .

(ج) كان من رأى الفريق أن الاتفاق العام له أهميته بالنسبة لنتائج أعماله .

(د) من حيث المبدأ ، لا يمكن لغير الخبراء أنفسهم الاشتراك في أعمال فريق الخبراء مع التمتع بكامل الحقوق . وفي حالة رغبة الخبراء فى الحصول على المساعدة ، يمكن أن يصطحبهم عدد مناسب من المستشارين وفي حالة غياب الخبير ، يمكن للفريق أن يبدى رغبته في منح مستشار ما حق الكلام .

(هـ) وفيما يتعلق بالمراقبين ، قرر الفريق أنه لن يكون هناك ، بصفة عامة ، أى مراقب من الدول الأعضاء ، الا اذا قرر الفريق خلاف ذلك . ويمكن البت في طلبات أجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها ووكالاتها المتخصصة ، في حالة ورودها ، على أساس كل حالة على حدة .

(و) وفيما يتعلق بتعميم الوثائق ، يرى الفريق أنه كقاعدة ينبغي ألا تعمم بصفة رسمية الا الوثائق التي يقدمها أحد أعضاء الفريق والوثائق المشار اليها في قرارى الجمعية العامة ١٤٨/٣٦ و ١٢١/٣٧ . وسيطلب تعميم الوثائق الصادرة عن مصادر خارجية أخرى موافقة الفريق .

٧ - وقد أجرى الفريق تبادلا تمهيديا للاراء بشأن برنامج عمله ، تم أثناءه أيضا مناقشة ولاية الفريق وصلاحياته كما وردت في قرارى الجمعية العامة ١٤٨/٣٦ و ١٢١/٣٧ . وتوصل الفريق الى تفاهم عام بأن رؤوس الموضوعات الثلاثة الرئيسية التي اقترحها الرئيس المؤقت في بيانه المجل (ورقة العمل غير الرسمية) ذات صلة بالموضوع وملائمة على الرغم من أنه تم الاعراب عن آراء مختلفة فيما يتعلق بصياغتها الدقيقة وتسلسلها وعناوينها الفرعية المحتملة . وفي ضوء مختلف المقترحات التي أبديت ، وافق الفريق على الا يتخذ مقرا نهائيا بشأن برنامج عمله في هذه المرحلة . وبدلا من ذلك ، وافق الفريق على امكانية ارسال المزيد من المقترحات خطيا الى الامانة

.../...

العامه حتى اوائل شهر ايار/مايو . وعهد الى الرئيس المؤقت بادماج مختلف المقترحات في ورقة شاملة واحدة يتم تعميمها قبل انعقاد الدورة الثانية للفريق (من ٦ الى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣) .

٨ - وفي التبادل الأول للاراء بشأن ولاية الفريق ، تم التوصل الى اتفاق بان الولاية تدعو الى نهج عام ومبدئي ومستقبلي يؤدي الى اتخاذ توصيات محددة بشأن السبل الملائمة للتعاون الدولي .

٩ - وفيما يتعلق بمصطلح " لاجئ " ، اتفق الفريق على ان اعادة تعريف التعريف القانوني " للاجئ " كما يرد في عدد من الصكوك الدولية تعد أمرا غير مستصوب . وفي ضوء الاتجاه الذي تحدده ولاية الفريق لجهوده ، أي " تحسين التعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات ضخمة جديدة من المهاجرين " ، رأى الفريق مع ذلك انه ينبغي - دون المساس بالتعاريف الموجودة للاجئ - التوصل الى تفاهم عملي بشأن الظاهرة التي يريد الفريق تناولها . ولدى تحديد نطاق الاستعراض الشامل الذي يجريه الفريق ، تم توجيه النظر الى ضرورة مراعاة جميع العناصر ذات الصلة بالقرارين ١٤٨/٣٦ و ١٢١/٣٧ . وفي حين لاحظ بعض الخبراء انه لا ينبغي أن يحول النهج الوقائي المستقبلي دون النظر في التدفقات الضخمة الجديدة من اللاجئين والناشئة عن الحالات القائمة بهدف تلافي حدوث مثل هذه التدفقات الجديدة من اللاجئين وتأثيرها على بلدان اللجوء الأول ، رأى آخرون أن هذا النهج يتعدى ولاية الفريق .

١٠ - وكان هناك اتفاق عام على انه لا ينبغي أن يتبع الفريق نهجا يتقيد تقيدا حرفيا بالقانون ، ولكن ينبغي أن يبحث عن سبل فعالة لتلافي حدوث تدفقات ضخمة جديدة .
